



Contents lists available at Academic Scientific Journal
<http://www.iasj.net>

Journal of Historical and Cultural Studies

ISSN:2023- 1116



Money before and after Islam until the end of the first Abbasid period

Lect.Dr. Karim Ali Falih*

University of Tikrit / Faculty of Education for Human Sciences

Article info.

Article history:

- Received 8/3/2015
- Accepted 1/4/2015
- Available online : 18/3/2019

Keywords:

- familiarize
- themselves
- methods

Abstract:

This study is an attempt to familiarize themselves with important aspects in the life of human civilization in the financial and economic issues

And especially the issue of money, and how you got the means to find them and stages of development and methods of use and employ them in Human service on the one hand, and the mind and the way storage values and valuation of goods and exchanged on the other hand, how and hired States do not poo prestige and sovereignty.

Research has shown clearly the best way of Islam in dealing with money compared to what it was before Islam And what it is today, when Muslims dish heavenly teachings to avoid the forbidden usury and other works

And work Gain halal, has separate search of money when the Arabs before Islam, and the Islamic money and the question Arab ization that ended all aspects of non-Arab and Islamic currency, and modern coins and dilemmas.

Many that have occurred as a result of the introduction of new methods in dealing of paper money and bank checks And find solutions to result from the high and low prices of these coins.

Thread ensure introduction stating the reasons for choosing the desired goals of the study, while ensuring topic First, the language of money and idiomatically, financial and economic deal when the Arabs before Islam and the beginning of the emergence of money They have terms that fired them and ways to deal with the jobs that I found for it, and included a section.

The second money in Islam, the money in the era of prophecy and the caliphate, the money in the Umayyad period, money In the Abbasid period, then came in the third section of modern coins and paper and transfer, and change its value

And the problems arising there from and methods of treatment, and a list of sources and margins, and some of the points that have been.

Conclusion In conclusion for the benefit and Praise be to Allah

* E- mail: alayubicenter@yahoo.com

النقود قبل وبعد الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول

جامعة تكريت /كلية التربية للعلوم الانسانية

م.د. كريم علي فليح

معلومات البحث	الخلاصة:
تواريخ البحث: - الاستلام: 2015/3/8 - القبول: 2015/4/1 - النشر المباشر: 2019/3/18	<p>هذه الدراسة هي محاولة للإلمام بالجوانب المهمة في حياة الحضارة الإنسانية في القضايا المالية والاقتصادية وخصوصا موضوع المال، وكيف حصلت على وسائل للعثور عليهم ومراحل تطورها وطرق استخدامها وتوظيفها في خدمة الإنسان من جهة، والعقل والقيم تخزين الطريق وتقييم السلع وتبادلها من ناحية أخرى، كيف وظفت الدول لا يراز الهيبة والسيادة.</p> <p>وقد أظهرت الأبحاث بوضوح أفضل طريقة الإسلام في التعامل مع المال بالمقارنة مع ما كان عليه قبل الإسلام، وما هي عليه اليوم، عندما طبق المسلمون تعاليم السماوية لتجنب الربا محرم وغيرها من الأعمال والعمل كسب الحلال، له بحث مستقل من المال عند العرب قبل الإسلام، والمال الإسلامي والعربي سعودة السؤال الذي أنهى جميع جوانب العملة غير العربية والإسلامية، والقطع النقدية الحديثة والمعضلات الكثير التي حدثت نتيجة لإدخال أساليب جديدة في التعامل ورقة المال والشيكات المصرفية، وإيجاد حلول للتجم عن ارتفاع الأسعار وانخفاض هذه العملات.</p> <p>كاتب ضمان إدخال إبداء الأسباب لاختيار الأهداف المرجوة من الدراسة، مع ضمان الموضوع أولاً، لغة المال واصطلاحا والمالية والتعامل الاقتصادي عند العرب قبل الإسلام وبداية ظهور المال لديهم الشروط التي أطلقوها وسبل التعامل مع الوظائف التي وجدت من أجلها، واشتمل على القسم الثاني المال في الإسلام، والمال في عهد النبوة والخلافة، والمال في الفترة الأموية، والمال في العصر العباسي، ثم جاء في القسم الثالث من القطع النقدية الحديثة والورق ونقلها، وتغيير قيمتها والمشاكل الناجمة عن ذلك وطرق العلاج، والخاتمة وقائمة المصادر والهوامش، وفي الختام لصالح والحمد لله رب العالمين.</p>
الكلمات المفتاحية: - تعرف - أنفسهم - أساليب	

المقدمة

بعد أن استمر الإنسان لعصور طويلة يتعامل بنظام المقايضة ومبادلة السلع والخدمات بعضها ببعض، وكثرة الإشكاليات التي حصلت عند العرب قبل الإسلام في انسيابية نظام التعامل المالي والاقتصادي، ووجود نظام النقود لدى الحضارات المجاورة للبلاد العربية، والإشارات العديدة لوجود هذا النظام في اليمن بصورة خاصة وبعض الممالك العربية الأخرى، دفعت البلاد العربية بصورة عامة لاعتماد نظام النقود بمختلف أشكالها .

تداول العرب قبل الإسلام في تعاملاتهم أول الأمر بالنقود الفارسية والبيزنطية حسب نقود هذه الإمبراطوريات في المنطقة العربية، وكانت هذه النقود ذهبية وفضية وبأوزان متعددة وبكتابات توضح عائديتها وثبتت هبة هذه الدول التي ضربتها، فضلاً عن دراهم ضربت في اليمن يزن كل واحد منها دانق، سميت بالدراهم الحميرية للدلالة على أنها ضربت في الدولة الحميرية .

تطورت النقود في الدولة العربية الإسلامية في مختلف عصورها ومنذ الوهلة الأولى لقيامها على الرغم من اهتمام المسلمين بالجهاد والفتوحات إلا أنهم انتبهوا لهذا الأمر مبكراً وبلغت انجازاتهم مراحل قياسية ومتطورة في خلافة عبد الملك بن مروان (رحمه الله) بنظام التعريب الذي شمل العملة والدواوين كاملة باللغة العربية. وتكمن أهمية دراسة الموضوع كون النقود الشريان والعصب الرئيسي الذي تدار من خلاله جميع التعاملات المالية والاقتصادية وتبرز هبة الدولة ومكانتها السياسية بين الدول الأخرى والتي تنعكس بدورها على جميع جوانب الحياة الأخرى، وقد تعرضت الكثير من الدراسات للنقود وأبرزها ما قام به الأستاذ الدكتور حمدان الكبيسي من دراسة بعنوان أصول النقود في الدولة العربية الإسلامية تضمن موضوع الدراسة مقدمة عن النقود ومراحلها، وبدايات التعامل المالي والاقتصادي عند العرب، شمل المبحث الأول النقود لغة واصطلاحاً، نظام النقود عند العرب

قبل الإسلام الذي تم بنظام المقايضة ثم النقود والألفاظ التي أطلقت عليها، وطرق التعامل بها ووظائفها

فيما تضمن المبحث الثاني النقود في الدولة العربية الإسلامية، أحكام التعامل بالنقود، النقود في عصر النبوة والخلافة الراشدة، النقود في الخلافة الأموية، تعريب النقود، النقود في الخلافة، العباسية حتى نهاية العصر العباسي الأول، وخاتمة جاءت فيها نتائج البحث، وقائمة بالهوامش والمصادر والمراجع التي اعتمد عليها البحث.

المبحث الأول: بدايات التعامل بالنقود عند العرب قبل الإسلام التعريف بالنقود لغة واصطلاحاً

النقود لغة: - النقود في اللغة جمع نقد وهو أصل يدل على أبراز الشيء وبروزه، ومن ذلك نقد الدراهم وهو الكشف عن حالها في جودتها أو غير ذلك، ونقد، نقده الدراهم أي انتقدها أي أعطاه إياها واخرج منها الزيف، والنقد هو الإعطاء والقبض، ودرهم نقد أي وازن جيد⁽¹⁾.

النقود اصطلاحاً

لفظة تطلق على جميع ما تتعامل به الشعوب من عملات معدنية سواء أكانت الدنانير الذهبية أو الدراهم الفضية أو الفلوس النحاسية ويروى: ((إن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها ان تباع بالذهب والورق نظرة، والدرهم والدينار ما يعرف لهما من حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل ان يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة للتعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض ولا بمادتها ولا بصورتها يحصل به المقصود كيفما كانت⁽²⁾)).

كما أن الأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد بها التوصل إلى السلع، فإذا صارت من نفسها سلعة تقصد فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود

لا يتعدى إلى سائر الموزونات كما أورد ابن خلدون ذلك عن النقود بقوله: ((إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والتقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان، فإنما هو قصد لتحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق أي تغير الأسعار التي هي عنهما بمعزل، فهما أصل المكاسب والتقنية والذخيرة))⁽³⁾.

التعامل المالي والاقتصادي عند العرب قبل الإسلام

مرت البشرية في العصور التاريخية المختلفة بأساليب متعددة في طرق التعامل المالي والاقتصادي من تبادل السلع والبضائع بالمقايضة لدى الجماعات أو الدول أو الإمبراطوريات التي ظهرت بالتعاقب على مر هذه العصور السابقة لعبت العوامل الجغرافية من جفاف وتصحر وانحسار مصادر المياه دور كبير في قيام المدن ونشوء الحضارات فظهرت مقدرة الإنسان العربي على بناء حضارات مزدهرة في مناطق عديدة منذ أقدم العصور⁽⁴⁾، فقامت دول وممالك كان لها شأن كبير في العالم استمر بعضها حتى القرن الخامس الميلادي⁽⁵⁾، تتابعت مراحل هذه الحضارات قبل الإسلام في وسط وشمال الجزيرة العربية وأخرها في اليمن⁽⁶⁾، وكان للنشاط الزراعي والتجاري أثر ملحوظ في نضوج عناصر الاقتصاد النقدي لدى الجماعات البشرية وأهله للسيطرة على التجارة الدولية وتغذيتها استيراداً وتصديراً⁽⁷⁾.

بلغ التبادل التجاري في الجزيرة العربية قبل الإسلام مستويات متقدمة، متجاوزاً إطار التبادل القائم على نظام المقايضة والمنحصر في مبادلة الفائض من إنتاج الزراعة والثروة الحيوانية، مع استمرار الكثير من لقبائل البدو الرحل بالتبادل البسيط للفائدة وإشباع الحاجات الذاتية، ولكن مع ذلك فإن الطابع العام للتبادل التجاري ظل طابعاً نقدياً وليس أدل على ذلك، من أن نمو الوعي التجاري لدى عامة السكان في بعض المناطق وخصوصاً مكة، قد بلغ مستوى دفع كل من يملك شيئاً من النقود إلى المساهمة في تمويل القوافل التجارية الجماعية⁽⁸⁾.

النقود عند العرب قبل الإسلام

استعمل العرب قبل الإسلام النقود الذهبية والفضية والنحاسية، ومع ان المصادر التاريخية لا تخبرنا عن قيامهم بضرب النقود، إلا انه لا يستبعد العثور على نقود عربية ضربت في مكة أو الطائف مستقبلا، وقد عثر البلاذري مسألة العثور على نقود عربية جنوبية إلى وجود دار أو دور ضرب العملة في اليمن⁽⁹⁾. كما ذكرت مصادر أخرى أنه كان باليمن دراهم⁽¹⁰⁾، والدرهم اليمني دانق وسماه الماوردي (الدرهم الحميري)⁽¹¹⁾ ويقصد من هذه التسمية أنها سكنت على عهد ملوك حمير.

تداول العرب في تعاملاتهم التجارية بالنقود الأجنبية كالنقود البيزنطية والساسانية ونقود الأحباش ومقدار النقد المتداول من هذه العملات كان يعتمد على نفوذ هذه الدول في المنطقة العربية، كانت العملة البيزنطية من الذهب سائدة في بلاد الشام وشمال أفريقيا والعملة الساسانية من الفضة ويتعامل بها في بلاد فارس والعراق⁽¹²⁾.

وعلى الرغم من الاعتماد على العملات البيزنطية والساسانية بداية الدولة الإسلامية إلا أن هذا لا يمنع من بعض التميز والخصوصية في بعض جوانب النقد وهذا ما ظهر في تعاملات بعض القبائل العربية فقد كان لقريش أوزان معتمدة فتزن الفضة بوزن تسميه درهما وتزن الذهب بوزن تسمية دينار وكل عشرة من أوزان الدراهم تساوي سبعة من أوزان الدنانير، كما ان لها الشعيرة وهو واحد من الستين من وزن الدرهم، كما كانت لها الأوقية والنش وهو يزن عشرين درهما، والنواة وزن خمسة دراهم وكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان وكانوا يحتفظون بالأوزان المعتمدة حتى إذا حدث اختلاف على الوزن رجعوا إلى الوزن المقرر⁽¹³⁾.

إن التسميات كانت واضحة عندهم فقد ورد في الأخبار أن الخمسمائة درهم كانت تعادل أوقية ونش، والدرهم سبعة دنانير وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والنش نصف أوقية وهو عشرون درهما لأنهم يسمون الأربعين درهما أوقية والعشرين نشا والخمسة نواة⁽¹⁴⁾.

كانت التعامل بالنقود كوحدة نقدية ذات عيار محدد وليس وزنا ولكن هذا لا ينفي أنه قد جرت عمليات تعامل نقدي بالوزن فحصل الاهتمام بأوزان العملات

ومعرفة نسب تبادلها الفضية إلى الذهبية وأجزائها ونسبة ذلك إلى وحداتها الصحيحة بالإضافة إلى إجراءاتهم في إنقاص وزن العملة وقرضها ليظهر مدى اهتمامهم بهذا الجانب وقد يلجؤون في بعض الأوقات إلى الوزن عندما تكون المبالغ كبيرة لسرعة انجاز العمل⁽¹⁵⁾.

كانت عند العرب قبل الإسلام طرقهم الخاصة لمعرفة النقود الجيدة من الرديئة من حيث كشف التزييف فيه من كمية المادة ونوعيتها ووردت لديهم مصطلحات عديدة تطلق على الرديء عند عرب الجنوب منها (مصعم) والجيد يطلقون عليه لفظة (رخيم) و(خبصت)، وكان قسم من التجار يلجأ لكسر العملة للتأكد من صحة معدنها⁽¹⁶⁾، ولمعرفة الأوضاع السائدة في الجزيرة العربية خلال القرنين اللذين سبقا الإسلام واستحضار تلك المرحلة وما قبلها بقرون تساعدنا على تقديم إجابة واضحة عن حقيقة النقود والتعامل بها فالعرب عرفوا سك النقود مبكراً حيث اشرنا إلى انه كان دار لسك النقود المكتشفة والتي فيها الدراهم الحميرية⁽¹⁷⁾، وفي بصرى ضرب أول ملوك النبط الحارث الثالث النقود⁽¹⁸⁾ وعلى الرغم من أن العرب عرفوا سك النقود منذ قرون عديدة قبل ظهور الإسلام إلا أنهم في القرنين الأخيرين الخامس والسادس الميلادي واجهوا صعوبات عديدة أثرت بشكل واضح في عدم استمرارهم بضرب نقود عربية منها عدم وجود قرى عربية بارزة في جزيرة العرب وسيطرة أجنبية تفرض عملتها النقدية في تعاملها مع المناطق التي تسيطر عليها كون النقود تمثل إحدى مظاهر السيادة للقوى السياسية المسيطرة⁽¹⁹⁾.

ولتعدد المراكز التجارية التي كانت تمثل أكثر الدول قوة وأوسعها سوقاً للاستهلاك إنتاجاً وتصديراً واستيراداً والتي كان لها عملاتها الخاصة التي فرضت وجودها في هذه المراكز بعد عجز الأخيرة من تلبية حاجة التجارة التي أصبحت عالمية من العملة⁽²⁰⁾.

الألفاظ ذات الصلة بالنقود

تطلق على النقود عدة مصطلحات أو ألفاظ متداولة منها: الأثمان في اللغة من ثمن، أثن ثمين مرتفع الثمن وهي جمع ثمن⁽²¹⁾ والثن في الاصطلاح ثمن كل

شيء قيمته، والثلث اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع عينا كان أو سلعة وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه⁽²²⁾.

الفلوس:- الفلوس في اللغة جمع فلس، ويجمع في اللغة على أفلس وفي الكثرة على فلوس، يقال أفلس الرجل صار مفلسا، فكأنما صارت دراهمه فلوسا⁽²³⁾، والفلوس اصطلاحا هو ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكه وصار نقدا في التعامل عرفا وثننا باصطلاح الناس⁽²⁴⁾.

طرق التعامل بالنقود

مما لا شك فيه أن المجتمعات الفطرية كانت تتبادل السلع والخدمات عن طريق نظام المقايضة وهي: معاوضة عرض بعرض أي مبادلة بمال كلاهما من غير النقود أو مبادلة السلعة بالسلعة⁽²⁵⁾، وقد تقي المقايضة باحتياجات المجتمعات الفطرية والبدائية ولكن مع اتساع نطاق المبادلة وتطور المجتمعات أصبحت المقايضة عاجزة عن الوفاء باحتياجات الناس وظهرت لها عيوب منها:-

- 1- صعوبة توافق الرغبات بين المتبادلين، فقد يصعب على الشخص العثور على شخص آخر يجد عنده السلعة التي يرغب فيها، وهكذا يصعب الاهتمام إلى النوعية والجودة التي يطمح الراغب للمبادلة في الحصول عليها .

- 2- عدم قابلية بعض السلع للتجزئة فقد يوجد عند شخص جمل لا تحتاج إليه ويريد كيس قمح، لكن قيمة الجمل تزيد عن قيمة القمح عدة مرات والجمل لا يمكن تجزئته فيمنع التبادل .

- 3- صعوبة تحديد نسب مبادلة السلع بعضها ببعض، أو تحديد قيمة كل سلعة بالنسبة للسلع الأخرى الموجودة في السوق، بينما التحديد هو الأمر الضروري الرئيسي لإتمام عملية التبادل، فإذا تعددت السلع في الأسواق فلا بد من تحديد قيمة سلعة معينة إلى قيمة ألف سلعة موجودة في السوق على سبيل المثال لا الحصر، وهذا أمر فيه صعوبة بالغة أن لم يكن مستحيلا .

- 4- صعوبة تخزين السلع والخوف من تلفها مما يجبر صاحب السلعة على عرضها بسلع تقل عن قيمة سلعته للتخلص من التخزين وإنقاذها من التلف⁽²⁶⁾.

أدى توسع ونمو وتطور المجتمعات إلى التفكير في طرق وأساليب جديدة فكل هذه المشاكل والصعوبات التي عرقلت حياة المجتمعات جعلتهم يتوصلون لاستحداث البديل عن هذا الأسلوب فاهتدوا إلى النقود والبداية كانت النقود السلعية ثم النقود المعدنية وتفاصيلها:-

1- النقود السلعية: بعد أن حس الناس بصعوبات المقايضة وكثرة مشاكلها انتقلوا إلى مرحلة النقود السلعية وهي السلع التي تعارف الناس على استخدامها كوسيط في المبادلات مثل الحيوانات والبن والشاي والتبغ وغير ذلك، وقد شاع استخدام الإبل في الجزيرة العربية، ويتصف هذا النوع من النقود بتوافر وجوه استعماله إضافة لمادته علاوة على ما يتمتع به من استعمال نقدي، على الرغم من أن هذه الصفة لا تكفي لاعتبار تلك السلع نقوداً كما يجب أن لا تزيد قيمة الواحدة منها في استعمالها النقدي زيادة محسوسة عن قيمتها كسلعة في وجود الاستعمالات غير النقدية⁽²⁷⁾.

اتخذت النقود السلعية أشكالاً متعددة، وكانت تختلف باختلاف البيئة وطريقة الناس في العيش، ونوع المنتجات التي يحصلون عليها بجهدهم وعملهم، فالشعوب التي تعيش على شواطئ البحار كانت تتخذ الأسماك نقوداً، والشعوب التي تعيش في الصحاري تتخذ الحيوانات والجلود نقوداً، وفي أواسط آسيا اتخذوا الخرز نقوداً، وفي جزر المحيط الهادي اتخذوا ريش الطيور الملونة نقوداً، وفي العصر الحديث اتخذت ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة السجائر نقوداً⁽²⁸⁾.

لقد لوحظ على هذه الأنواع أنها لم تستطع تلافي عيوب المقايضة لأنه لا يصلح لكل المجتمعات، وإنما مقصور على المجتمع الذي توجد فيه تلك السلعة فالنقد المتخذ من الماشية لا يصلح نقداً في المجتمع الذي يعيش أفرادُه على الصيد أو في المدن، ففكر الإنسان في نوع آخر من النقود⁽²⁹⁾.

2- بعد أن ظهرت صعوبات النقود السلعية اتجه الناس إلى النقود المعدنية فبدأ باستخدام النحاس البرونزي ثم اهتدوا إلى الذهب والفضة وذلك للمميزات التي لا توجد في غيرها من المعادن وقد أورد أبو الفضل الدمشقي نص بوصف هذا الأمر جاء فيه (نضرت الأوائل في شيء يثمن به جميع الأشياء فوجدوا ما

في أيدي الناس نبات أو حيوان أو معادن فأسقطوا النبات والحيوان عن هذه المرتبة، وأما المعادن فاختاروا منها الأحجار الذائبة الجامدة ثم اسقطوا منها الحديد والنحاس والرصاص ووقع اجتماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة لسرعة المؤاتاة في السبك والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل بأي شكل أريد مع حسن الرونق وعدم الروائح والطعوم الرديئة وبقائها على الدفن وقبولها العلامات التي تصونها وثبات السمات التي تحفظها من الغش والتدليس فطبعوهما وثنوا بهما الأشياء كلها ووجدوا ان الذهب اجل قدرا في حسن الرونق والبقاء على طول الدفن وتكرار السبك في النار فجعلوا كل جزء منه بعدة أجزاء من الفضة لسائر الأشياء فاصطلحوا على ذلك ليشترى الإنسان حاجته في وقت إرادته وليكون من حصل له هذان الجوهرا كان الأنواع التي يحتاج إليها حاصلة في يده مجموعة لديه متى شاء⁽³⁰⁾.

ونظراً لارتفاع قيمة هذين المعدنين استحدث الناس نقودا من المعادن الأقل أهمية للتعامل بها في السلع القليلة الثمن ومحقرات الأشياء وهي الفلوس المضروبة من غير الذهب والفضة، واصطلح الناس على اعتبارها ثمنا للأشياء وجرى تعاملهم بها كالقيراط والدانق ويعتبر نقودا مادامت رائجة يتعامل الناس بها أما إذا أبطل الناس التعامل بها عادت سلعا كما كانت وفقدت صفة الثمينة بخلاف نقود الذهب والفضة فإنها تحتفظ بقيمتها ولو أبطل الناس التعامل بها⁽³¹⁾.

المبحث الثاني: النقود في الدولة العربية الإسلامية

النقود في عصر النبوة والعصر الراشدي

ظهر الإسلام ولم يكن للعرب نقد خاص بهم متميز وموحد، بل كانوا في الغالب يتداولون الدراهم الفضية الساسانية والدنانير الذهبية البيزنطية، ولهذا كانت الولايات الشرقية تتعامل بالعملة الفضية والولايات الغربية بالعملة الذهبية كل حسب نفوذ هاتين الإمبراطوريتين⁽³²⁾، وكان الدينار البيزنطي ثابت نسبيا بوزن محدد 4/55 غم، كما حافظ الدرهم الساساني على وضع عام مستقر لمدة طويلة وبحدود وزن ثابت 3/609 غم⁽³³⁾.

استمر ضرب الدراهم ولدرجة أقل الدنانير بعد الفتح الإسلامي كالسابق، ولكن الدين الإسلامي والسياسة الجديدة التي رسمها دفعت العرب لإدخال تعديلات تدريجية، فضربت الدراهم في الوهلة الأولى على غرار الدراهم الساسانية المتأخرة مع إضافات محددة، فأضيفت عبارات إسلامية بخط كوفي واسم الأمير ودار الضرب وتاريخه، وفي بعض الأحيان نقش اسم الخليفة وكان وزن هذه الدراهم في الغالب $4/115 - 3/50$ غم بما يماثل وزن الدراهم الساسانية، وتشير المصادر التاريخية إلى دراهم ساسانية من أوزان مختلفة يتعامل بها العرب وخاصة البغلية وتدعى كذلك الكسروية وتزن 8 دوانيق، والجوارقية وتزن $5/4$ دوانيق وكل عشرة دراهم تزن 6 مثاقيل والطبرية وتزن 4 دوانيق أو نصف مثقال⁽³⁴⁾.

كان التعامل بهذه الدراهم بالوزن فاحتاجت الدولة الجديدة إلى عيار أساسي تعتمد عليه لأغراض الضرائب والالتزامات الأخرى، فأتخذ وزن يساوي معدل وزن الدرهمين الأول والثالث وهو 6 دوانق أو 15 قيراطا وكان ذلك وزن الدرهم الشرعي، ولكن تدقيق الوضع على أن الدراهم المذكورة هي دراهم عربية ساسانية مبكرة فالدرهم البغلي كان أقل من مثقال، بينما الدرهم الطبري (نسبة لطبرستان) كان يساوي نحو نصف مثقال، من جهة أخرى فقد كانت مكة مركزا هاما للتجارة وكان لها أوزانها للذهب والفضة بين الوزنين هي 10 دراهم = 7 دنانير⁽³⁵⁾.

أقر الرسول الكريم محمد (ص) النقود المتداولة على ما هي عليه وتابعه في ذلك الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) خلال مدة حكمه، وذكر المؤرخ الألماني مولر نقلاً عن جرجي زيدان (إن أول من ضرب النقود في الإسلام خالد بن الوليد في عهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)⁽³⁶⁾ ولكن ينبغي أن نذكر أن النقود التي ضربها خالد لم تكن في الحقيقة إسلامية وإنما هي نقود رومانية كما يقول مولر زيد عليها اسم خالد بالأحرف اليونانية⁽³⁷⁾ إلا أن الراشد الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أضاف إلى النقود المتداولة بعض العبارات منها (الحمد لله) و(محمد رسول الله) و(لا اله إلا الله)، ويتطرق الماوردي إلى مسألة النقود فيقول (أن عمر بن الخطاب هو الذي حدد مقدار الدرهم الشرعي)⁽³⁸⁾.

في حين يفصل البلاذري ذلك بقوله: ((إن أمير المؤمنين عمر نظر إلى الدراهم الفارسية التي اختلفت أوزانها صغارا وكبارا، فوجد أوزانها عشرين، أو اثني عشر قيراطا، أو عشرة قيراط، فجمع ذلك فبلغ اثنين وأربعين، فأخذ ثلثه - أو معدله الوسطي كما نقول اليوم - فكان أربعة عشر قيراطا (من قيراط المثلث أو الدينار)): فجعل هذا الوزن الشرعي. فكانت نسبته إلى المثلث ثابتة وهي: 14 على 20 أو 7 على 10 .

وهكذا تبين أن الدرهم سبعة أعشار المثلث (الدينار) وإن كل عشرة دراهم تعادل سبعة مثاقيل (دنانير)⁽³⁹⁾.

أما المقرئ فيقول: ((أول من ضرب في الإسلام عمر بن الخطاب سنة ثمان عشرة من الهجرة على نقش الكسروية وزاد فيها: الحمد لله. وفي بعضها: لا اله إلا الله، وعلى جزء منها اسم الخليفة (عمر))⁽⁴⁰⁾.

وأضاف الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) عبارات بالخط العربي منها (بركة) و (بسم الله) و (بسم الله ربي) و (الله أكبر) وقد عرض الحسيني صورة دينار ضرب في دار بجرد سنة 30 هـ، كما عرض دينار مضروب سنة 38 هـ في مدينة سجستان خلال مدة حكم الخليفة علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه)⁽⁴¹⁾. والذي أضاف عبارة على الدراهم الفضية (بسم الله ربي) و (محمد) و (ربي الله)⁽⁴²⁾.

النقود في العصر الأموي

أما في العصر الأموي فقد استمر التداول بالدراهم الفضية والدنانير الذهبية مع بعض الإضافات التي أقرها الخليفة معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) عبارات عديدة منها (بسم الله الملك) و (بسم الله ربي) كما ذكرت المصادر التاريخية ضرب الدولة لدينار عليه صورة الخليفة متقلدا سيف⁽⁴³⁾.

تتفق المصادر التاريخية على أن تعريب النقد جرى في عصر الخليفة عبد الملك بن مروان (65/86 هـ)، ولكنها تختلف في تحديد تاريخ حدوثه بين (74, 75, 76 هـ)⁽⁴⁴⁾، وهي تجمع على أن هذا الانجاز للخليفة بحد ذاته كان جزء من سياسة تعريب المؤسسات وخطوة لتأكيد السيادة الكاملة كما أن التطورات الاقتصادية ومشاكل جباية الضرائب والمشاكل النقدية وحالة التوتر في المنطقة

كلها كانت ذات صلة بالموضوع والذي يظهر لنا من النقود الموجودة يؤكد ان الخطوات الأولية لتعريب النقد اتخذت سنة 72هـ وللدرهم عام 78هـ وقد اتخذت الإجراءات الأولى على النقوش فقط والخطوة الثانية أنتجت النقد الجديد الذي اقتصر على الكتابات العربية الإسلامية مع عيار جديد للوزن بعد ان عثر العلماء على نقود عديدة من العصور الإسلامية تبين من وزنها ان الدينار - بوزن عبد الملك بن مروان - هو 4,25 غم وما دام الدينار هو المثقال، فهذا هو إذا وزن المثقال بالغرامات⁽⁴⁵⁾ .

اتخذ العيار الجديد للدينار هو المثقال العربي إلا انه حدد من جديد بعشرين قيراطا عربيا شاميا بدل التحديد السابق وهو اثنين وعشرين قيراطا الا حبة وكان القيراط العربي الشامي يزن 2125/ غم وثبت وزن الدينار 25/4 غم، أما الدرهم فتبع نسبة 7/10 أي انه نقص إلى 97/2 غم وهو وزن الدرهم الشرعي وبهذا وضع العيار الأساسي للدرهم، وربما كانت مسألة الوزن هي اقتصادية من أسباب الإصلاح وهي مهمة للضرائب⁽⁴⁶⁾، وهناك رواية تاريخية ربطت مسألة تعريب النقود بإيقاف الخليفة عبد الملك بن مروان دفع الأموال إلى الإمبراطور البيزنطي جستيان⁽⁴⁷⁾ .

الثاني حيث كان يدفع له كل جمعة ألف دينار خوفا منه على المسلمين وبعد فراغ الخليفة من مشاكله الداخلية امتنع عن دفع المال لجستيان فنشبت بينهما الحرب ونقض الصلح وقرر الخليفة تكليف مجموعة برئاسة رجل يهودي من تيماء اسمه سمير نسبت إليه النقود وعرفت (بالدراهم السميرة)⁽⁴⁸⁾ لتصنع نقودا تليق بعظمة الإسلام من الذهب والفضة والنحاس فظهر دينار عليه صورة شخص يعتقد أنه الخليفة عبد الملك بن مروان بدلا من صورة الملك البيزنطي ونقش عليها البسمة وتاريخ الضرب بالخط العربي ويرجح تكليف الخليفة لهذا الشخص كونه صاحب مهنة محترف⁽⁴⁹⁾ .

حافظ الأمويون على نسبة عالية ومستقرة من النقاء للدينار، إذ يبدو أنها كانت تبلغ في عهد عبد الملك بن مروان 96 بالمئة، وفي عهد هشام بن عبد الملك 98 بالمئة واتجه الأخير إلى مركزية الضرب، فحدد ضرب الدراهم بواسطة

بعد انتهاء الخلاف بين الأخوين الأمين والمأمون بمقتل الأول واعتلاء الثاني للعرش اثر بارز على النقود بعد ان فوض الخليفة المأمون قائد جيشه عبدالله بن طاهر بالقضاء على معارضيهِ واسماه المنصور فظهر سنة 221 هـ نقوداً مضروبة باسمه (عبدالله بن طاهر المنصور) كما أُضيفت في عهد المأمون إلى كتابات الدنانير الآيات القرآنية جَوْ وَ وُؤْ ثَ ثُ وَ وِ وَي يَ بِ بَجْد⁽⁵⁸⁾.

الخاتمة

- وجدت النقود كحالة تطورية بعد أن كثرت مشاكل المقايضة وتبادل السلع بين الناس والدول .

- وضع الإسلام نظام نقدي متطوراً جداً لو طبق بصورة صحيحة لعلت جميع المشاكل التي نتجت عن النقود والتعامل بها من ربا وقرض ودين وإعادته ... الخ.

- في المجتمعات كافة عبرت النقود عن هيبة الدولة ومكانتها في الحياة بمختلف جوانبها وفي مقدمتها الدولة العربية الإسلامية.

- أظهر البحث الخطوات الموفقة للدولة الأموية بصورة خاصة في إيجاد نقد عربي

إسلامي متميز والذي توج بخطوة الخليفة عبد الملك بن مروان في تعريب العملات والدواوين .

- أظهر البحث مدى الاهتمام والرعاية المباشرة من قبل الخلفاء الأمويين والعباسيين لموضوع ضرب النقود والمحافظة على نقاوتها

قائمة الهوامش

1- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت666هـ/1288م) مختار الصحاح مكتبة لبنان (بيروت، 1415هـ/1995م)، ص87؛ ابن منظور محمد بن مكرم جمال الدين الأفرقي (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت 1956م، ج5، ص569.

2- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت502هـ/1124م)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم بيروت، ص82.

3- النووي، زكريا محيي الدين بن شرف (ت676هـ/1298م)، تهذيب الأسماء والصفات، المطبعة المنيرية، القاهرة، ص45

4- الحنفي الموصلي، عبد الله بن محمود بن مولود (ت599هـ/1203م) الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ محمود أبو رقيقة، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط (بيروت 1975م)، 4/142، ص3 .

5- جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 4/79 .

6- أحمد سوسة، حضارة العرب ومراحل تطورها قبل الإسلام، 79 .

7- المصدر نفسه، 66 .

8- جواد علي، المفصل، 7/290 .

9- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت279هـ)، فتوح البلدان، تحقيق صلاح الدين المنجد (القاهرة، 1957)، 452 .

- 10- أبو حنيفة، النعمان بن ثابت (ت150هـ)، المسند، تحقيق صفوت والسقا، مكتبة ربيع، (حلب، 1962)، 168 .
- 11- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية (بيروت، 1985)، 149 .
- 12- المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت845هـ)، شذور العقود في ذكر النقود، المطبعة الحيدرية (النجف، 1937)، 2 .
- 13- البلاذري، فتوح البلدان، 452 .
- 14- جواد علي، المفصل، 502/7 .
- 15- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت806هـ) ، العبر وديوان المبتدأ والخبر، دار الكتب المصرية (القاهرة، 1965)، 462 .
- 16- جواد علي، المفصل، 492/7 .
- 17- الماوردي، الأحكام السلطانية، 154 .
- 18- جواد علي، المفصل، 493/7 .
- 19- عبد العزيز الدوري، تاريخ العرب الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، 201 .
- 20- جواد علي، المفصل، 417 / 7 .
- 21- محمد البيومي، المصباح المنير، دار النهضة العربية (بيروت، 1988م)، 290/2 .
- 22- نزيه حماد، معجم المصطلحات الفقهية، 219 .
- 23- الأزهرى، الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، 87 .
- 24- محمد زكي شافعي، النقود والبنوك، 14 .
- 25- المصدر نفسه، 40 .
- 26- كفر اوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، 30 .
- 27- أحمد الباز، الصرف في الفقه الإسلامي وتطبيقات المعاصرة، 120 .
- 28- محمد زكي الشافعي، النقود والبنوك، 16 .
- 29- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع ط6، (عمان 2007 م) 145 .
- 30- الدمشقي، أبو الفضل عباس بن علي (ق6هـ) الإشارة إلى محاسن التجارة، 22 .
- 31- علي سالوس، النقود والمعاملات، 20 .
- 32- الماوردي، الأحكام السلطانية، 149، المقرئزي، شذور العقود، 2.
- 33- الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، 233.

- 34- أبو عبيد القاسم بن سلام (224هـ)، الأموال، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الفكر (القاهرة، 1975م)، 524؛ المقرئزي، شذور العقود، 2 .
- 35- أبو يعلى، الفراء محمد بن الحسين الحنبلي (ت458هـ/1666م)، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة البابي الحلبي (القاهرة، 1938م)، 158
- 36- جرجي زيدان، تمدن الإسلام، 142/1.
- 37- المصدر نفسه، 142/1.
- 38- البلاذري، فتوح البلدان، 471.
- 39- صبحي الصالح، النظم الإسلامية، دار العلم للملايين، (بيروت، 1982م) 246.
- 40- المقرئزي، شذور العقود، 31-33 .
- 41- الحسيني، النقود العربية الإسلامية، 40.
- 41- الماوردي، الأحكام السلطانية، 149؛ ابن الأثير، الكامل، 377/4؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت911هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة (القاهرة، 1950)، 145.
- 42- المقرئزي، إغاثة الأمة، 55 .
- 43- ابن خلدون، المقدمة، 464؛ العسكري، الأوائل، 238
- 44- انستان الكرمل، النقود العربية، 35 .
- 45- الدفتر، ناهض عبد الرزاق، المسكوكات، دار السياسة (الكويت 1982م)، 202 .
- 46- الماوردي، الأحكام السلطانية، 150، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، 165 .
- 47- جستيان الثاني الإمبراطور البيزنطي الأخير لسلالة هرقل (685-695م) حكمه الأول (705-711م) حكمه الثاني، خسر الكثير من مدنه أمام القائد الأموي مسلمة بن عبد الملك، ابن الأثير، الكامل 408/5 ابن كثير، البداية والنهاية، 52/9 .
- 48 - المقرئزي، شذور العقود، 17؛ الكبيسي، أصول النظام النقدي، 32؛ الدفتر، المسكوكات، 84 .
- 49- حسان علي حلاق، تعريب النقود والدواوين، دار الكتاب المصري، ط 2 (القاهرة، 1986) 24؛ الدفتر، ناهض عبد الرزاق، المسكوكات، دار السياسة (الكويت 1982م)، 202.
- 50- الماوردي، الأحكام السلطانية، 150، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، 165 .
- 51- سورة التوبة، الآية 33.
- 52- سورة الشورى، الآية 23 .
- 53- ابن الأثير، الكامل، 330/5؛ ابن كثير، البداية والنهاية، 42/7.

54- المقريري، شذور العقود، 17؛ الكبيسي، أصول النظام النقدي، 32؛ الدفتر، المسكوكات، 84

55- الطبري، تاريخ، 6/ 347 .

56- الكرمل، النقود، 123؛ الدفتر، المسكوكات، 214 .

57- المقريري، شذور العقود، 5 .

58- سورة الروم، الآية 4.

59- الحسيني، النقود العربية الإسلامية، 41 .

60- المقريري، شذور العقود، 5.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1- ابن الأثير، أبو الكرم علي بن محمد الجزري (ت630هـ/1232م)، الكامل في التاريخ، دار صادر (بيروت، 1966م) .

2- الأزهرى، الزاهر في غريب الفاظ الشافعي

3- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت279هـ)، فتوح البلدان، تحقيق صلاح الدين المنجد (القاهرة، 1957)

4- الحنفي الموصلي، عبد الله بن محمود بن مولود (ت599هـ/1203م)

الاختيار لتعليق المختار، تعليق الشيخ محمود أبو رقيقة، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت 1975م)

5- أبو حنيفة، النعمان بن ثابت (ت150هـ)، المسند، تحقيق صفوت والسقا، مكتبة ربيع، (حلب، 1962)،

6- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت806هـ) ، العبر وديوان المبتدأ والخبر، دار الكتب المصرية (القاهرة، 1965

7- الدمشقي، أبو الفضل عباس بن علي (ق6هـ) الإشارة إلى محاسن التجارة .

8- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت666هـ/1288م) مختار الصحاح مكتبة لبنان (بيروت، 1415هـ/1995م) .

9- الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت502هـ/1124م)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم بيروت .

10- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت911هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة (القاهرة، 1950)،

- 11- الطبري، محمد بن جرير (ت310هـ/932م) تاريخ الطبري، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، 2001م .
- 12- أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ)، الاموال، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الفكر (القاهرة، 1975م) .
- 13- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية (بيروت، 1985) .
- 14- المقرئ، تقي الدين أحمد بن علي (ت845هـ)، شذور العقود في ذكر النقود، المطبعة الحيدرية (النجف، 1937)
- 15- ابن منظور محمد بن مكرم جمال الدين الأفريقي (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت 1956م .
- 16- النووي، زكريا محيي الدين بن شرف (ت676هـ/1298م)، تهذيب الأسماء والصفات، المطبعة المنيرية القاهرة.
- 17- أبو يعلى، الفراء محمد بن الحسين الحنبلي (ت458هـ/1666م)، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة البابي الحلبي (القاهرة، 1938م)

المراجع

- 1- أحمد الباز، الصرف في الفقه الإسلامي وتطبيقات المعاصرة .
- 2- أحمد سوسة، حضارة العرب ومراحل تطورها قبل الإسلام .
- 3- انستاس الكرمل، النقود العربية .
- 4- جرجي زيدان، تمدن الإسلام .
- 5- جواد علي، المفصل .
- 6- حسان علي حلاق، تعريب النقود والدواوين، دار الكتاب المصري، ط 2 (القاهرة، 1986)
- 7- الحسيني، النقود العربية الإسلامية .
- 8- الدفتر، ناهض عبد الرزاق، المسكوكات، دار السياسة (الكويت 1982م) .
- 9- صبحي الصالح، النظم الإسلامية، دار العلم للملايين، (بيروت، 1982م) .
- 10- عبد العزيز الدوري، تاريخ العرب الاقتصادي في القرن الرابع الهجري .
- 11- علي سالوس، النقود والمعاملات .
- 12- الكبسي، أصول النظام النقدي .
- 13- كفر اوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي .

- 14- محمد البيومي، المصباح المنير، دار النهضة العربية (بيروت، 1988م) .
- 15- محمد زكي الشافعي، النقود والبنوك .
- 16- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع ط6، (عمان 2007م) .
- 17- نزيه حماد، معجم المصطلحات الفقهية .

.